

دستورياً لا يجوز تشريع قانون لتقييد حرية التعبير

خالد ابراهيم

الجمعة، 28 تشرين الأول، 2016 الساعة 00:00

النص الكامل للمادة 38 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 و كما هو منشور على موقع مجلس النواب العراقي الإلكتروني iq.parliament.www:

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

وكما يلاحظ من النص أعلاه فإن كل فقرة من المادة أعلاه تنتهي بنقطة أي تنتهي عند هذا الحد و بذلك تكون مستقلة بذاتها و بمعناها و لا علاقة لها بالفقرة و بالذي بعدها إلا إذا تم الإشارة إليها. أما عبارة "و تنظم بقانون" الواردة في الفقرة ثالثاً فهي جزء من هذه الفقرة فقط لأنها مفصولة عنها بفارزة و لا علاقة لها بالفقرتين السابقتين.

و عليه فإن ما جاء في الفقرة أولاً "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل" و بما جاء في الفقرة ثانياً "حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر" لا يجوز تشريع قانون لتنظيمها بل الدولة تكفلها بما لا يخل بالنظام العام والآداب و كما جاء في صدر المادة. و إن ما قيل بأن مجلس النواب ينوي إصدار قانون لتقييد حرية التعبير فإنه يشكل مخالفة صريحة للدستور. و حتى حرية الاجتماع و التظاهر السلمي التي جاءت في الفقرة ثالثاً فلا يجوز تقييدها بقانون بل يتم تنظيمها بقانون. و شتان بين التنظيم و التقييد فالتنظيم لا يتضمن أي منع من أي نوع كان إلا بما يتعلق بالنظام العام والآداب. و لكن مجلس النواب يبدو إنه لا يعرف أو لا يعترف بهذه الثوابت و إعتبر عبارة "و تنظم بقانون" تشمل جميع الفقرات الواردة في هذه المادة القانونية.

أما مصطلح "يخل بالنظام العام والآداب" الوارد في صدر المادة فهو مصطلح فضفاض غير محدد المعالم و يجب تشريع قانون لتحديد ما الذي يخل بالنظام العام والآداب ليصبح حجة على الجميع و ليتمكن تطبيق المادة 19 - ثانياً من دستور جمهورية العراق "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص. و لا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إقترافه جريمة، و لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة". و هكذا قانون الذي يجب

تشريعه يجب أن يلتزم بما ورد في الدستور في المادة 2- أولاً "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور"، وكذلك يلتزم بما ورد في المادة 13 - ثانياً "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور. و يعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه".

كتابات لاتحمل أية مسؤولية عن المواد المنشورة.. ويتحمل الكتاب كامل المسؤولية عن كتاباتهم التي تخالف القوانين أو تنتهك حقوق الملكية أو حقوق الآخرين أو أي طرف آخر